الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/721
24 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

١ - استعرضت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (١) . وفي هذا الصدد كان معروضا على اللجنة تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية، الذى يتناول الفصل الثالث منه الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى واستحقاقات المعاش التقاعدى كعنصرين من عناصر الأجر الشامل (٢) . كما اجتمعت اللجنة ، لدى نظرها في المسألة، ورئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة وأمينه ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنيابة وأمينها التنفيذى .

٢ - وتقدم اللجنة في هذا التقرير ملاحظاتها وتوصياتها بشأن ما يلي :

(أ) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى والتدابير المؤقتة (الفقرات ٤-٣٩) ؛

(ب) تغييرات في النظام الاساسي (الفقرات ٤٠ - ٤٨) ؛

(ج) انضمام المركز الدولي لدراسة الحفاظ على الملكية الثقافية وترميمها (الفقرات ٤٩ - ٥٢) ؛

(د) نقل الحقوق في المعاش التقاعدى (الفقرة ٥٣) ؛

(هـ) المصروفات الادارية (الفقرات ٥٤ - ٦٨) ؛

(و) صندوق الطوارئ (الفقرة ٦٩) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) و A/34/9/Add.1 .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30 و A/34/30/Corr.1) .

Digitized by UN Library Geneva

(ز) التقييم الاكتوارى للصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (الفقرات ٧٠ - ٨٣) ؛

(ح) البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (الفقرة ٨٤) .

٣ - تحيط اللجنة الاستشارية علما بالجزء رابعا دال - ١ من تقرير المجلس الذى يتناول استثمارات الصندوق ، وبتقرير الامين العام المعنون " استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " (A/C.5/34/30) . وقد ذكرت اللجنة الاستشارية ما يلي ، في الفقرة ١٩ من تقريرها (A/32/319) الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، فيما يتعلق باستثمارات الصندوق :

" وتشير اللجنة الاستشارية الى انها قد ذكرت في تقرير الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة انها " على ثقة من أن الأمين العام سيستمر في الاسترشاد في اختياره للاستثمارات بسلامة الاستثمار المعين نفسه دون سواها ، ومن أن استثمار موجودات الصندوق في البلدان ، كل على حدة ، لن يكون الا على أساس الاعتقاد بأن هذه الأسواق تتيح أفضل احتمالات فرص الاستثمار للصندوق " ؛ (A/10335) ... وتشير اللجنة في هذا الصدد الى بيان المجلس في الفقرة ٤١ من تقريره (٣) بأنه يعتقد أن معايير السلامة والربح والسيولة وقابلية التحويل يمكن أن تطبق بالتساوى على الاستثمارات في العالم المتقدم النمو والعالم النامي على السواء ، وأن المجلس يعتقد انه عندما يتساوى توفّر هذه المعايير ، ينبغي ايلاء الأولوية الى الاستثمار في البلدان النامية " .

(أ) الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى
والتدابير المؤقتة

٤ - في الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من القرار ٣٣/١١٩ ، وافقت الجمعية العامة على عزم لجنة الخدمة المدنية الدولية على " أن تجرى ، على سبيل الاولوية ، دراسة شاملة لتطبيق مفهوم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى وطرق تحديد هذا الاجر وتعديله وتعيين المستوى المناسب له بغية القيام ، على وجه الخصوص ، باعداد مقترحات ، بالتعاون مع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين لتصحيح الاختلالات في نظام الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية الناجمة عن الظروف الاقتصادية والنقدية الراهنة " .

---

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/32/9) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٥ - ونظرت لجنة الخدمة المدنية الدولية في المسألة في دورتيها التاسعة والعاشرة في عام ١٩٧٩ (٤) ، وفي الفقرة ٨٠ من التقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ، تعرب اللجنة عن أسفها لأنها لا تستطيع أن توصي في هذه المرحلة بالحل الذى ، يحقق مصلحة جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد وجميع الحكومات والموظفين ، في المدى الطويل وبأوسع معنى لهذه المصلحة . وبناء على ذلك تزمع لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل العمل في عام ١٩٨٠ ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، بغية وضع حل طويل الأجل ليدخل حيز النفاذ في موعد لا يتجاوز عام ١٩٨١ (٥) .

٦ - وريثما يتم اعتماد حل طويل الأجل ، توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية الجمعية العامة بتجميد العمل بآلية تسوية الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، التي انشأتها بقرارها ١٥٦١ (د - ١٥) (انظر الفقرة ١٤ ادناه) ، وبذلك يتم تجميد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى "عند مستواه في عام ١٩٧٩" ؛ والقيام في الوقت نفسه بوضع " تدبير مؤقت مناسب " للحيلولة دون انخفاض المعاشات التقاعدية "عند مستوى ادنى محدد من قبل" (٦) . أدل

٧ - وتلاحظ لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في الفقرة ٨٩ من تقريرها ، أن تلك التدابير المؤقتة ، " بقدر ما ستأخذ شكل تسوية للمعاشات التقاعدية الاصلية المعنية ، ولن تعدل الطريقة التي يحدد بها الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، سوف تقع داخل اطار اختصاص مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية " . وبعد أن أحيطت لجنة الخدمة المدنية الدولية علما بما كان يجرى اعداده من اقتراحات لتقديمها الى مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، رأت اللجنة أن هذه الاقتراحات " ستلبي بوجه عام ، الأهداف التي تعتبرها اللجنة أساسية " ، وأعربت عن " أملها الراسخ في أن يوصي المجلس الجمعية العامة بتدبير مؤقت مماثل للتدبير المتصور الآن - ولا يقل ارضاء عنه " (٧) .

٨ - وقد نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في الاقتراحات المعنية وذلك في دورته الاستثنائية المعقودة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ . وقد اتفق المجلس ، في الفقرة ٧ من الجزء الثاني من تقريره ، على أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها على ألا تسرى إلا في عام ١٩٨٠ . وترد تفاصيل التدابير المؤقتة المقترحة في المرفق الأول للجزء الثاني من تقرير المجلس .

---

(٤) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30) ، الفقرات ٣٣ - ٩٧ .

(٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30) ، الفقرات ٨٦ - ٨٨ .

(٧) المرجع نفسه ، الفقرتان ٩٤ و ٩٦ .

Digitized by UN Library Geneva

٩ - ويذكر المجلس في ذلك المرفق أنه يقصد بالتدابير المؤقتة :

" أن تضمن ألا تقل القيمة بالعملة المحلية للاستحقاق الدورى الذى يحين موعد أول دفعة منه في عام ١٩٨٠ ، بعد تطبيق أحكام النظام الحالي لتعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية ، عن القيمة التي كانت ستصبح مستحقة الدفع ، لو انه كان قد استخدم بدلا من ذلك ، خلال الفترة المستخدمة في حساب متوسط الأجر النهائي للمشترك ، الأجر الذى يتلقاه بالعملة المحلية في بلد التقاعد مشترك في الخدمة الفعلية يحصل على مرتب من الفئة نفسها " .

١٠ - وستنطبق هذه التدابير فقط على المشتركين الذين كانوا ، عند انتهاء خدمتهم ، في الفئة الفنية أو ما فوقها .

١١ - وبيّن المجلس أن مستشاره الاكتوارى قد أنهى اليه ان تنفيذ التدابير المؤقتة المقترحة في عام ١٩٨٠ سيستلزم من الصندوق نفقات نقدية اضافية تقدر بنحو ٦٠٠ ٠٠٠ دولار (٨) . ونظرا لأن من المزمع العمل بالتدابير المؤقتة المقترحة لمدة سنة واحدة فقط ، فلا تبين كلفتها الاكتوارية الطويلة الأجل في تقرير المجلس .

١٢ - ولكن في حين تعتبر لجنة الخدمة المدنية الدولية التدابير المؤقتة نتيجة طبيعية لتجميد نظام التعديل على القائم المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل (انظر الفقرة ٦ أعلاه) ، فان مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية يحبذ استمرار العمل بالثاني وذلك على أساس أنه ستترتب على اجراء " تجميد " آثار اكتوارية ضارة بالصندوق (قدّرها المستشار الاكتوارى بحوالي ١٣ مليون دولار ان طبق لمدة سنة واحدة في ١٩٨٠) وسيمس استحقاقات جميع المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها (٩) .

١٣ - كما قدمت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها مقترحين يتصلان بالتدابير المؤقتة المقترحة . ومن شأن أولهما أن يزيد الى حد ما مبلغ المعاش التقاعدى الممنوح وفقا للتدابير المؤقتة (بنسبة حوالي ١٠ في المائة ، كما يرى بعض أعضاء اللجنة) ؛ ويقضي المقترح الثاني بأن تحسب الاشتراكات التي تدفعها المنظمة والتي يدفعها الموظف على أساس مجموع الأجر الصافي متى انخفض مستوى أجر الموظف الداخل في حساب المعاش التقاعدى عن مستوى مجموع الأجر الصافي (١٠) . ويذكر المجلس ، في الفقرتين ١٠ و ١٣ من الجزء الثاني من تقريره ، أنه لا يستطيع أن يؤيد مقترحي اللجنة (١١) .

---

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) ، الجزء الثاني ، الفقرة ١٩ .

(٩) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرتان ١١ و ٢٠ .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30) ، الفقرتان ٩٤ و ٩٥ .

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) .

Digitized by UN Library Geneva

ملاحظات اللجنة الاستشارية

١٤ — يعكس نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الحالي القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة (القرار ١٥٦١ (د — ١٥)) على أساس تقرير مقدم من فريق لاستعراض المعاشات التقاعدية (١٢) . ويقضي هذا النظام بتقديم استحقاق تقاعد ، عبّر عنه بادئ ذي بدء بدولارات الولايات المتحدة ، يساوي معدله السنوي المعياري جزءا (معدل تراكم س من سنوات الخدمة المحسوبة) من " متوسط الأجر النهائي " . ويعرف المصطلح الاخير في المادة ١ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالاحالة الى " الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي " .

١٥ — ولا يوجد في النظام الأساسي للصندوق أي تعريف موضوعي لمصطلح " الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي " . وعلى مر السنين ، اعتمدت الجمعية العامة عدة قرارات بشأن الكيفية التي ينبغي بها احتساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . ومنذ عام ١٩٦٥ ، كان الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظف في الفئة الفنية وما فوقها هو المعدل السنوي لمرتب الأمم المتحدة الاجمالي (أي المرتب قبل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، بعد تعديله بمضاعفات بنسبة ٥ في المائة ليعكس حركات المتوسط المرجح لفئات مقر العمل في مقار المنظمات الأعضاء ومكاتبها الاقليمية — وهو ما يسمى بالرقم القياسي لتعديل المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل (الفقرة ١ (أ) من الفرع ' أولا ' من قرار الجمعية العامة ٢٠٠٧ (د — ١٩)) .

١٦ — وتشير اللجنة الاستشارية الى أن فريق استعراض المعاشات التقاعدية لعام ١٩٥٩ هو الذي كان قد أوصى أصلا بنظام تعديل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي حسب الرقم القياسي للمتوسط المرجح لتسوية مقر العمل وقد وافقت الجمعية العامة عليه في القرار ١٥٦١ (د — ١٥) . ويرمي هذا النظام الى تحقيق هدفين هما : (أ) " حماية الموظفين من امكانية أن تنحو الجداول الأساسية ، لأسباب تتعلق بسياسة المرتبات ، الى أن تظل قائمة على أساس نطاق كلفة معيشة منخفض نسبيا لفترات طويلة " ؛ (ب) و " حماية نظام المعاشات التقاعدية والمنظمات من امكانية أن يؤدي اتخاذ تدابير من تدابير الدمج أو الزيادة في الجداول الأساسية الى حدوث عجز اكتواري في الصندوق " (١٣) .

١٧ — وفي الوقت نفسه فان فريق استعراض المعاشات التقاعدية لعام ١٩٥٩ قد خلص ، مثله في ذلك مثل فريق الخبراء لعام ١٩٥٨ السابق له ، الى أن الأجر الداخل في حساب المعاش

---

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٦٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/4427* .

(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨ .

Digitized by UN Library Geneva

التقاعدى لا ينبغي أن يتضمن تسوية مقر العمل (١٤) أو أى بدل من البدلات المدفوعة للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها (١٥) .

١٨ - وقد سار العمل بنظام المعاشات التقاعدية الذى اعتمد ، من حيث جوانبه الأساسية ، في قرار الجمعية العامة ١٥٦١ (د - ١٥) ، سيرا حسنا بصورة معقولة خلال العقد التالي ، حيث ظلت أسعار الصرف مستقرة نسبيا كما أن الفروق في تكلفة المعيشة بين المكان المتخذ أساسا للنظام وبين بلدان المقار أو بلدان المكاتب الاقليمية الأخرى لم تكن فروقا شديدة . بيد أنه في السبعينات أصبح هذا النظام واقعا تحت ضغط متزايد بسبب التضخم المتسارع وكذلك ، وهو الأهم ، بسبب تغير العلاقة بين دولار الولايات المتحدة ، الذى يُعبر به عن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، وبين العملات الرئيسية الأخرى .

١٩ - وهذه العوامل قد جعلت من الضرورى أن تتخذ الجمعية العامة في السنوات الأخيرة مجموعة من التدابير الهادفة الى الاقلال ، الى أبعد حد ممكن ، مما يترتب على العوامل المذكورة من أثر ضار على القوة الشرائية للاستحقاقات بعد دفعها . وقد أدى آخر اجراء اتخذته الجمعية العامة في هذه المسألة (القرار ٣٣/١٢٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨) الى اعتماد نظام جديد يتمثل الغرض الأساسي منه ، وفقا لما ذكره مجلس المعاشات التقاعدية ، في "ضمان ألا يهبط الاستحقاق الدورى الواجب دفعه من الصندوق أبدا الى ما دون القيمة 'الحقيقية' لمبلغه المربوط بدولار الولايات المتحدة ، كما يحدده النظام الأساسي ، والمحافظة على قوته الشرائية المحددة أصلا بعملة بلد اقامة المتقاعد" (١٦) .

٢٠ - ولم تؤثر مختلف التدابير المشار اليها في الفقرة السابقة على الأسلوب الذى يُحدد به الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى . غير أن التدابير المؤقتة التي يقترحها المجلس الآن لعام ١٩٨٠ تمثل عدولا عن هذا الأسلوب من حيث أنها تأخذ بنهج بديل لمفهوم الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها ، ألا وهو "الأجر الذى يتلقاه بالعملة المحلية في بلد التقاعد مشترك في الخدمة الفعلية يحصل على مرتب من الفئة نفسها" . ولا يحدد المجلس في تقريره ما يعنيه بعبارة "الأجر الذى يتلقاه بالعملة المحلية" . بيد أن اللجنة الاستشارية تفهم أن هذا التعبير يعني معادل الأجر الصافي بالعملة المحلية (أى الأجر الأساسي الشامل مطروحا منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) وتسوية مقر العمل بمعدل الاعالة .

٢١ - وقد ظلت تسوية مقر العمل ، كما ذُكر في الفقرة ١٧ أعلاه ، تُستبعد حتى الآن من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى . بيد أنه عندما كان فريق الخبراء لعام ١٩٥٨ وفريق

---

(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٠ .

(١٥) المرجع نفسه ، الفقرات ١١٠ - ١١٣ .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/33/9 و Corr.1) ، الفقرة ٢٧ .

Digitized by UN Library Geneva

استعراض المعاشات التقاعدية لعام ١٩٥٩ يدرسان هذه المسألة ، كانت تسوية مقر العمل تمثل نسبة صغيرة من الأجر الصافي للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها (١٧) . وتوجد اليوم عدة مقار عمل تبلغ فيها تسوية مقر العمل حوالي نصف الأجر الصافي لهؤلاء الموظفين . ويصدق هذا بوجه خاص على المرتبات الدنيا من الفئة الفنية التي يحميها نظام تسوية مقر العمل من الزيادات في تكلفة المعيشة بصورة أتم من حمايته للمرتبات العليا .

٢٢ - وتقوم مقترحات المجلس على افتراض أن المعاش التقاعدي الذي ينخفض عن مستوى أدنى يحدد بالقياس الى الأجر الذي يتقاضاه بالعملة المحلية مشترك يحصل على مرتب من الفئة نفسها في بلد التقاعد ، ينبغي تكملته بغية رفعه الى ذلك المستوى الأدنى . ويقترح المجلس أن يكون المستوى الادنى المذكور ٦٠ في المائة من المتوسط النهائي لصافي الأجر لمشترك يتقاعد بعد ٣٠ سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي .

٢٣ - ويوضح المجلس في تقريره أن التدابير المؤقتة المقترحة معدة لكي تطبق فقط على الاستحقاقات التي تدفع في عام ١٩٨٠ للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها الذين يتقاعدون في عام ١٩٨٠ وأنها لن تسري بعد عام ١٩٨٠ (١٨) . وفي رأي اللجنة الاستشارية أنه ليس من الواقعي ، مع ذلك ، تصور أنه سيكون من الممكن ، أيا كانت حجج التنصل من المسؤولية ، الرجوع عن أية تحسينات "مؤقتة" في الاستحقاقات متى اعتمدت هذه الاستحقاقات . وفي ظل هذه الظروف ، بحثت اللجنة ما يترتب على التدابير المؤقتة التي اقترحها المجلس من آثار طويلة الأجل على الصندوق .

٢٤ - وأُبلغت اللجنة أن التقدير البالغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار للنفقات النقدية في عام ١٩٨٠ يقوم على أساس التنبؤ بأن من بين المشتركين الألف ممن هم في الفئة الفنية وما فوقها والذين يتوقع أن يصبحوا مستحقين للاستحقاقات الدورية في عام ١٩٨٠ ، فان من المقدر أن ٣٦٠ مشتركا سيستفيدون من التدابير المؤقتة ، موزعين حسب مرتبتهم على الوجه التالي :

---

(١٧) من بين مقار العمل التسعة والعشرين التابعة للأمم المتحدة والواقعة خارج المقر الرئيسي والتي يرد تصنيف الوظائف الخاص بها في تقديرات الميزانية للسنة المالية ١٩٥٩ ، كانت أربعة منها فقط في الفئة ٤ أو ما فوقها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ٥ (A/3825) و A/3825/Corr.1 ، الصفحة ٢٢ من النص الانكليزي) .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) ، الجزء الثاني ، الفقرة ٧ .

Digitized by UN Library Geneva

ف ـ ١	٥
ف ـ ٢	٤٠
ف ـ ٣	٩٠
ف ـ ٤	١٠٥
ف ـ ٥	٧٥
مد ـ ١ وما فوقها	٤٥
	٣٦٠

٢٥ ـ وأبلغت اللجنة ، ردا على استفسارات معينة ، أنه اذا اعتمدت التدابير المؤقتة فان المعاش التقاعدي لشخص متقاعد في سويسرا تاريخ انتهاء خدمته ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ سيزداد بنسبة ٢٢٫٩ في المائة بالمقارنة بالنظام الحالي اذا تقاعد هذا الشخص عند أعلى درجة في الرتبة ف ـ ١ ؛ وبنسبة ٨٫١ في المائة اذا تم ذلك عند أعلى درجة في الرتبة ف ـ ٤ ؛ وبنسبة ٠٫١ في المائة اذا تم ذلك عند أعلى درجة في الرتبة مد ـ ١ . ويرجع التناقص التدريجي لأثر التدابير المؤقتة المقترحة على المعاشات التقاعدية للأشخاص المتقاعدين عند المرتبات الأعلى الى أنه عند تلك المرتبات لا يتيح نظام تسوية مقر العمل الا تعويضا جزئيا عن الزيادات في تكلفة المعيشة ؛ ومن ثم فان الأخذ بنظام يقيم علاقة في صورة نسبة مئوية بين المعاش التقاعدي وبين الأجر الصافي سيسفر عن استحقاقات أصغر نسبيا لموظفي الرتب الأعلى مما لو تم تعويضهم بصورة أتم بمقتضى نظام تسوية مقر العمل . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد المعلومات المبينة في الفقرة ٩٢ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بمستويات فئات تسوية مقر العمل التي يبدأ عندها تأثير التدابير المؤقتة المقترحة في المعاشات التقاعدية لأشخاص يتقاعدون عند مرتبات مختلفة (١٩) .

٢٦ ـ وأبلغت اللجنة أيضا أنه اذا استمرت التدابير المؤقتة بعد عام ١٩٨٠ ، فان مبالغ النفقات النقدية التي ستصبح مطلوبة ستكون كما يلي :

١٩٨١	٢ من ملايين الدولارات تقريبا
١٩٨٢	٣٫٨ من ملايين الدولارات تقريبا
١٩٨٣	٦ من ملايين الدولارات تقريبا
١٩٨٤	٨٫٦ من ملايين الدولارات تقريبا

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30 و Corr.1) .

Digitized by UN Library Geneva

واذا أصبحت التدابير المؤقتة سمة دائمة من سمات نظام المعاشات التقاعدية ، فان الالتزامات المالية الاكتوارية الاجمالية للصندوق ، ستبلغ حوالي ٣٠٠ مليون دولار . وتفهم اللجنة أن مقابلة هذا الالتزام المالي الاكتوارى تتطلب زيادة معدل الاشتراك من ٢١ في المائة الى ٢١٫٩ أو ٢٢ في المائة . وتشير اللجنة في هذا الصدد الى أن الفقرة الثانية من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٣ تؤكد من جديد أنه :

" لا ينبغي أن يترتب على أى تغيير في نظام تعديل المبالغ المربوطة للمعاشات التقاعدية زيادة في الالتزامات المالية الحالية أو المقبلة للدول الأعضاء " .

٢٧ - ويختلف مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ، كما ذُكر في الفقرة ١٢ أعلاه ، مع توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بتعليق العمل بنظام التعديل القائم على الرقم القياسي للمتوسط المرجح لتسوية مقر العمل ، وبالتالي تجميد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى عند مستواه في عام ١٩٧٩ ، وذلك ريثما يتم اعتماد حل طويل الأجل . وقد اقتبست في الفقرة ١٦ أعلاه الأسباب التي دفعت فريق استعراض المعاشات التقاعدية لعام ١٩٥٩ الى أن يوصي بالأخذ بنظام التعديل هذا ، والتي دفعت الجمعية العامة الى أن تقبل ذلك . وقد اتخذت الجمعية العامة ،على مر السنين قرارات أدمجت بواسطتها في المرتب الأساسي ، فئات عدة من تسوية مقر العمل ، رافعة بذلك مبلغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ومخفضة عدد فئات تسوية مقر العمل غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدى . وكان قرار الادماج يُتخذ في العادة عندما كان يُرى أن فئة تسوية مقر العمل لمدينة " الأساس " قد أصبحت مرتفعة بصورة غير مرغوب فيها . ونيويورك حاليا في الفئة ٨ التي تقابل رقما قياسيا قدره ١٤٨ . أما الرقم القياسي للمتوسط المرجح لتسويات مقر العمل ، الذى ينظم تعديلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، فهو حاليا ١٢٥ ومن المتوقع أن يرتفع الى ١٣٥ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ . ومن رأى اللجنة الاستشارية أن النظر في مسألة الاحتفاظ بنظام المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل أو وقفه ينبغي أن يكون في اطار الحل الشامل ، لا في اطار هذا النظام وحده أو بالاقتران بتدابير مؤقتة معدة لكي تطبق لسنة واحدة فقط . ووفقا لذلك ، ومراعاة لملاحظات المجلس الواردة في الفقرات ١١ و ١٢ و ٢٠ من الجزء الثاني من تقريره(٢٠) فان اللجنة الاستشارية توصي بمواصلة العمل بنظام المتوسط المرجح لتسويات مقر العمل لكي يطبق في عام ١٩٨٠ .

تدابير مؤقتة بديلة

٢٨ - نظرت اللجنة الاستشارية ، واضعة في اعتبارها ملاحظاتها الواردة في الفقرات من ١٤ الى ٢٧ أعلاه ، فيما اذا كان من الممكن استنباط حل مؤقت بديل للمشكلة التي تناولها مجلس

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) .

Digitized by UN Library Geneva

المعاشات التقاعدية ولجنة الخدمة المدنية الدولية وتوفير قدر من العون لبعض الأشخاص في الفئة الفنية وما فوقها الذين سيتقاعدون في عام ١٩٨٠ بطريقة لا تنطوي على اجراء أية تغييرات مفاهيمية في نظام المعاشات التقاعدية . وترى اللجنة أنه ينبغي النظر في أى تغييرات مفاهيمية والبت بشأنها في سياق الحل الشامل لا في سياق التدابير المؤقتة .

٢٩ - وفي هذا الصدد ، أشارت اللجنة الاستشارية الى أنه يتم ، بموجب نظام التعديل الذى أقرته الجمعية في عام ١٩٧٨ (الفرع ' أولا ' من القرار ٣٣/١٢٠) على أن يسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، تحديد مبلغين أساسيين لكل معاش تقاعدى :

(أ) مبلغ دولارى أساسي يحسب وفقا للنظام الأساسي للصندوق .

(ب) مبلغ أساسي بالعملة المحلية يحسب بضرب المبلغ الدولارى الأساسي في أكبر الأسعار التالية :

' ١ ' سعر الصرف بين دولار الولايات المتحدة وعملة بلد الاقامة يوم انتهاء الخدمة ،

' ٢ ' أو متوسط سعر الصرف هذا في الأشهر التقويمية الـ ٣٦ المتتالية حتى نهاية شهر انتهاء الخدمة .

٣٠ - وكتدبير وقائي آخر ، ينص نظام التعديل على أنه لا يجوز أن يقل المبلغ الأساسي المدفوع بالعملة المحلية عن المبلغ الذى كان سيحدد في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ لو أن الاستحقاق بدأ في ذلك التاريخ ولكنه حسب على أساس مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدى في التاريخ الفعلي لانتهاء الخدمة (٢١) . وهذا الحد الأدنى للمعاش التقاعدى محسوب على أساس " متوسط الأجر النهائي " الذى يعكس مراتب ودرجات المشترك حتى التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته ، والذى يستخدم مع ذلك جداول الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدى التي كان معمولا بها خلال فترة الـ ٣٦ شهرا المنتهية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ . وعلى ذلك فان المشترك الذى يتقاعد في ١٩٨٠ بحد أدنى من المعاش التقاعدى الاصلي المحدد بهذه الطريقة لن يستفيد من الزيادات في الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدى التي نجمت عن حركة الرقم القياسي القائم على أساس المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل منذ ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ .

٣١ - وتتأثر حركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل بعاملين : تقلبات سعر الصرف والتضخم . وقد حصلت زيادتان في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، تعزوان الى حركات الرقم القياسي القائم على أساس المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل ، منذ ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (في ١ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩) ، ونتيجة لذلك أصبح الأجر

---

(٢١) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/33/9) ، المرفق الخامس ، الفقرتان ٢٩ و ٣٠ .

Digitized by UN Library Geneva

الداخل في حساب المعاش التقاعدى للموظفين في الفئة الفنية وما فوقها يعادل الآن ١٢٥ في المائة من المرتب الاجمالي . ومن المتوقع أن تطرأ زيادة أخرى (بحيث يبلغ هذا الأجر ١٣٥ في المائة) في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

٣٢ - وليس لزيادة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى اعتبارا من تاريخ معين سوى أثر تدريجي على متوسط الأجر النهائي (وبذا على الاستحقاقات) ، لأن متوسط الأجر النهائي يحسب على فترة ثلاث سنوات . وفي هذا الصدد ، أنهى الى اللجنة الاستشارية أن متوسط الأجر النهائي لشخص ما يتقاعد في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٩ سيبلغ ، بالرغم من أن الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى يساوى الآن ١٢٥ في المائة من المرتب الاجمالي ، ١١٠٨ في المائة من المرتب الاجمالي . ويظهر الجدول التالي ، الذى قدم الى اللجنة الاستشارية بناء على طلبها ، أثر الرقم القياسي القائم على اساس المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل على متوسط الأجر النهائي للموظفين الذين يتقاعدون في عام ١٩٨٠ .

تاريخ دفع المعاش التقاعدى	أثر المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل على متوسط الأجر النهائي
١ - ١ - ٨٠	١٠٨ في المائة
١ - ٢ - ٨٠	١١٨
١ - ٣ - ٨٠	١٢٨
١ - ٤ - ٨٠	١٣٨
١ - ٥ - ٨٠	١٤٧
١ - ٦ - ٨٠	١٥٧
١ - ٧ - ٨٠	١٦٧
١ - ٨ - ٨٠	١٧٦
١ - ٩ - ٨٠	١٨٦
١ - ١٠ - ٨٠	١٩٦
١ - ١١ - ٨٠	٢٠٦
١ - ١٢ - ٨٠	٢١٥

٣٣ - ويعكس المبلغ الأساسي المدفوع بالعملة المحلية ، والمحسوب بالطريقة الموصوفة في الفقرة ٢٩ أعلاه ، أثر الرقم القياسي القائم على أساس المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل على

Digitized by UN Library Geneva

مستوى متوسط الأجر النهائي للمشترك . ولكن الأمر ليس كذلك في حالة الحد الادنى للمعاش التقاعدى الأصلي المحسوب بالطريقة الموصوفة في الفقرة ٣٠ أعلاه ، لأن هذا الحد الادنى من المعاش التقاعدى قائم على أساس جداول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى التي كان معمولا بها قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ وعلى أساس سعر الصرف المعمول به في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ (٢٢) . وهذه الطريقة في الحساب تحمي الحد الادنى من المعاش التقاعدى من تقلبات سعر الصرف بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ . ومع ذلك فانها تحرم كذلك المشتركين الذين يتقاعدون في ١٩٨٠ من الاستفادة من الزيادات التي طرأت على الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨ والتي يمكن أن تعزى الى عنصر التضخم في حركة المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل . ولهذا يمكن أن تساق حجة قوية لكي ينعكس عنصر التضخم في المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل في تحديد الحد الادنى للمعاش التقاعدى . وبالنظر الى الترابط المعقد بين تقلب أسعار الصرف وتغيرات تكلفة المعيشة في أى بلد بعينه عبر فترة من الزمن ، فانه يصبح من غير الممكن قياس عامل التضخم في المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل بدقة . ويتمثل أحد الحلول الممكنة في افتراض أن نصف الحركة يعود الى التضخم .

٣٤ - وبذا ينبغي أن يكون من الممكن وضع خطة تعديل مؤقتة للمشتركين من الفئة الفنية الذين سيتقاعدون في عام ١٩٨٠ يتم بموجبها تعديل المبلغ الاصلي بالعملة المحلية المحدد وفقا للاجراء المشار اليه في الفقرة ٣٠ أعلاه بضربه بنصف النسبة المئوية المدرجة في الجدول الوارد في الفقرة ٣٢ أعلاه ، والمقابل للشهر الذى يستحق فيه المعاش التقاعدى لأول مرة . فعلى سبيل المثال سيزداد معاش تقاعدى ما يصبح مستحق الدفع اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ بنسبة ٤ر٥ في المائة ، ويزداد معاش تقاعدى يصبح مستحق الدفع في ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ بنسبة ٨ر٣ في المائة ، وهكذا دواليك . وتكون زيادة الاستحقاق مستحقة الدفع لمدة ١٢ شهرا في الحالة الاولى ، ولمدة ٦ أشهر في الحالة الثانية ، وهكذا دواليك .

٣٥ - وبما أن الزيادة المئوية ستكون متماثلة لجميع الدرجات ، فان التدبير المؤقت البديل الذى بحث في الفقرة السابقة سيؤدى الى زيادة أصغر للمتقاعدين في الدرجات الفنية الادنى ، وزيادة متماثلة الى حد كبير للمتقاعدين في الدرجات الوسطى ، واستحقاقات أكبر للمتقاعدين في الدرجات العليا ، بالمقارنة باقتراح المجلس (أنظر الفقرة ٢٥ أعلاه) . ويعتبر هذا نتيجة لكون الاستحقاقات تتناسب ، بموجب نظام الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية مع متوسط الأجر النهائي ، أى بمستويات المرتبات في مختلف الدرجات .

---

(٢٢) سعر الصرف المستخدم هو متوسط الـ ١٢ شهرا المنتهية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ وليس السعر المحدد لهذا اليوم .

Digitized by UN Library Geneva

٣٦ - وقد أعلمت اللجنة ، ردا على استفسارات ، أن من المقدر استفادة حوالي ٢٥٠ شخصا من هذه الخطة (مقابل مجموع يقدّر بحوالي ٣٦٠ شخصا بموجب اقتراح المجلس - أنظر الفقرة ٢٤ أعلاه) . ويكمن سبب الفرق فيما يلي : ينص اقتراح المجلس على حصول جميع الأشخاص الذين سيتقاعدون في عام ١٩٨٠ في بلدان يوجد تصنيف معين لتسوية مقر العمل فيها (يتغير وفقا لدرجة المتقاعد - أنظر الفقرة ٢٥ أعلاه) على الاستحقاقات المزيدة ، في حين أن الزيادة بموجب الاقتراح البديل ستمنح لأولئك الذين سيحصلون ، بصرف النظر عن تصنيف تسوية مقر العمل في بلد التقاعد ، على الحد الادنى للمعاش التقاعدى المحسوب بالطريقة المشار اليها في الفقرة ٣٠ أعلاه ، وليس لأولئك الذين تتحدد لهم استحقاقات بالعملة المحلية بموجب الحسابات البديلة في الفقرة ٢٩ أعلاه (التي تظهر فيها بالفعل التعديلات القائمة على أساس المتوسط المرجح لتسوية مقر العمل) .

٣٧ - وسيكون توزيع الـ ٢٥٠ شخصا الذين يتوقع أن يستفيدوا من الخطة ، حسب الدرجة ، كما يلي :

ف - ١	٤
ف - ٢	٢٠
ف - ٣	٦٥
ف - ٤	٧٠
ف - ٥	٥٠
مد - ١ وما فوقها	٤١
	٢٥٠

ومن المتوقع أن يتقاعد ١٠٠ شخص من المشار اليهم أعلاه في سويسرا .

٣٨ - وقد أعلم المستشار الاكتوارى اللجنة الاستشارية أن تكلفة الاقتراح البديل ستبلغ ، في عام ١٩٨٠ ، حوالي ٣٠٠٠٠٠ دولار . وان اللجنة الاستشارية لعلى ثقة أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس المعاشات التقاعدية سيكونان قد أنجزا في هذه الأثناء استعراضهما للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى وأن الجمعية العامة ستكون قد اتخذت مقررات طويلة الأجل بشأن هذه المسألة .

٣٩ - واذا ثبت أن الخطة البديلة التي يرد بحثها في الفقرات ٣٤ - ٣٨ أعلاه تحظى بالقبول لدى الجمعية العامة ، فان الزيادة الناتجة عن ذلك ستدفع بوصفها تكملة مؤقتة على أساس شهرى من التاريخ الذى يصبح فيه المعاش التقاعدى مستحق الدفع في عام ١٩٨٠ وحتى نهاية ذلك العام . وسيخضع دفع التكملة لأحكام الفروع باء وجيم وواو من المرفق الأول للجزء الثاني من تقرير المجلس(٢٣).

---

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) .

Digitized by UN Library Geneva

(ب) تغييرات في النظام الأساسي

نظام الاستحقاقات

٤٠ - يقترح مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ، في الفقرتين ٣٤ الى ٤١ من الجزء الأول من تقريره ، ادخال ثلاثة تغييرات في نظام الاستحقاقات ، بتكلفة اكتوارية قدّرها الخبير الاكتواري الاستشاري بمبلغ ٧٦ مليون دولار . وفيما يلي التغييرات الثلاثة وما يتصل بها من تكاليف اكتوارية :

(أ) تمديد الفترة القصوى من الخدمة الاسهامية ، الممكن حسابها ، من ٣٢ الى ٣٥ سنة ٨ر٢٥ مليون دولار

(ب) تطبيق تخفيض بنسبة ١ في المائة (بدلا من التخفيض الحالي البالغ ٢ في المائة) على استحقاقات تقاعد أى موظف يتقاعد قبل سن الستين ، بعد خدمة اسهامية مدتها ٣٠ سنة أو أكثر ٥ر١٧ مليون دولار

(ج) تطبيق تخفيض أقل من التخفيض الحالي على مقدار الاستحقاقات في حالة أى تقاعد مؤجل يبدأ قبل سن الستين ١ر٦ مليون دولار

٤١ - وكما يشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ، في الفقرة ٣٤ من الجزء الأول من تقريره ، فان الجمعية العامة قد وافقت ، في عام ١٩٧٦ ، على تمديد مدة الخدمة ، التي يمكن احتسابها من ٣٠ الى ٣٢ سنة (القرار ٣١/١٩٦ ، الجزء الثاني) . وأوصت اللجنة الاستشارية ، في التقرير الذى رفعته آنذاك الى الجمعية العامة ، بالموافقة على توصية المجلس المقدمة باعتبارها تدبيرا مؤقتا (A/31/409 ، الفقرات ٣٠ - ٣٢) . وبالمثل ، توصي اللجنة الآن بالموافقة على اقتراح المجلس الداعي الى تمديد الفترة القصوى من الخدمة الاسهامية ، الممكن احتسابها ، الى ٣٥ سنة .

٤٢ - وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس يقترح ، واضعا في اعتباره الوضع الاكتواري للصندوق ، أن يبلغ المعدل التراكمي خلال السنوات الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ١/١٠٠ من متوسط الأجر النهائي . وعلى هذا الأساس يكون المعاش التقاعدى القياسي الأقصى موازيا لما نسبته ٦٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي .

٤٣ - ويرد اقتراحا المجلس الآخران في الفقرتين ٣٨ و ٣٩ من الجزء الأول من تقريره . وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن اقتراحات مماثلة أدرجت في التقرير الذى رفعه المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٤) . ولم تؤيد اللجنة الاستشارية ، في تقريرها ذى الصلة ،

---

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/33/9 و Corr.1) الفقرتان ٥١ و ٥٢ ، و A/33/9/Add.1 .

Digitized by UN Library Geneva

الاقتراحات المعنية (A/33/373 ، الفقرة ٣١) ، ولم توافق عليها الجمعية العامة . وتوصي اللجنة الاستشارية ، والحالة هذه ، بعدم الموافقة على هذين التغييرين المقترحين .

الغاء المانع الذى يحول دون الانضمام الى الصندوق في سن الستين

٤٤ - تمنع المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق أى شخص يصبح موظفا لكامل الوقت في منظمة عضو بعد أن يتجاوز سن ٦٠ من أن يصبح مشتركا في الصندوق . بيد أنه اذا كان موظف ما مشتركا بالفعل في الصندوق عند بلوغه سن الستين ، فان خدمته الاسهامية تستمر الى ما بعد سن الستين ، الى حين تقاعده . ويعيد المجلس ، في الفقرات ٤٢ الى ٤٦ من الجزء الأول من تقريره ، تقديم اقتراح تقدم به لأول مرة في عام ١٩٧٦ ، ويدعو الى عدم استمرار السن في كونها حاجزا أمام الانضمام الى الصندوق .

٤٥ - وعندما نظرت اللجنة الاستشارية في اقتراح المجلس ، في عام ١٩٧٦ ، لم يكن في وسعها التوصية بقبوله ، على أساس أن الممارسة المتمثلة في توظيف أشخاص في الستين تتنافى والنظام الأساسي للموظفين المعمول به في معظم المنظمات الأعضاء والذى ينص على أن تكون سن ٦٠ هي السن العادية للتقاعد (A/31/409 ، الفقرة ٣٦) .

٤٦ - وعلمت اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، بأن المنظمات الأعضاء في الصندوق قامت ، في عام ١٩٧٨ ، بتوظيف ما مجموعه ٨٢ شخصا يناهزون سن ٦٠ . ومن هذا المجموع وظفت الأمم المتحدة ٣٨ شخصا (أى ما يقارب النصف) . وعلمت اللجنة الاستشارية أيضا أن السماح للموظفين الذين يتعدون الستين بالانضمام الى الصندوق لن ينطوى على أية مسؤولية اكتوارية بالنسبة الى الصندوق .

٤٧ - وبينما ترى اللجنة أن توظيف الأشخاص في سن الستين يتنافى مع مقتضيات المادة ٩ - ٥ من نظام الموظفين ، فانها تعترف بأن نظام الموظفين لا يضم أية أحكام تمنع توظيف أشخاص يتجاوزون سن التقاعد العادية . ونظرا الى كون مسألة توظيف الأشخاص الذين ينتمون الى فئة العمر هذه هي بالأحرى مسألة متعلقة بسياسة التوظيف في كل منظمة عضو بدلا من كونها مسألة مبدأ بالنسبة الى صندوق المعاشات التقاعدية ، فان اللجنة الاستشارية خلصت الى أنها لن تعترض على طلب المجلس .

٤٨ - ولم يفت اللجنة ، عند توصلها الى تلك النتيجة ، الرأى الذى عبّر عنه المجلس في الفقرة ٤٥ من الجزء الأول من تقريره والذى مفاده أن من المحتمل أن تكون تغطية المعاش التقاعدى في الصندوق من المرجح أقل تكلفة بالنسبة الى المنظمة المعنية من "الوداع الذهبي" عند الفصل من الخدمة .

Digitized by UN Library Geneva

(ج) انضمام المركز الدولي لدراسة الحفاظ على
الممتلكات وترميمها

مح'ات ٤٩ - يوصي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بأن تقبل الجمعية العامة انضمام المركز الدولي لدراسة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها الى عضوية الصندوق ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، وفقا للفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق .

٥٠ - وتنص المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على ما يلي :

" يفتح باب عضوية الصندوق أمام الوكالات المتخصصة المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة وأمام أية منظمة دولية أو دولية حكومية تشترك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة التي وضعتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة " .

٥١ - ويتضح من الفقرة ٤ من تقرير المجلس أن المنظمات الأعضاء حاليا في الصندوق هي الأمم المتحدة وعشر من بين احدى عشر وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة (الاتحاد البريدي العالمي ليس عضوا) وان منظمتين (هما اللجنة المؤقتة لتنظيم التجارة الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية) أدخلتا في عداد الوكالات المتخصصة ، لأغراض عضوية الصندوق ، وان لم تكونا وكالتين متخصصتين بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من الميثاق . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن شتى البرامج والمعاهد وغيرها من المنظمات ، التي يحظى بعضها بدرجة كبيرة من الاستقلال (مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبرنامج الأغذية العالمي وجامعة الأمم المتحدة ، الخ) ، ليس أعضاء في الصندوق وأن موظفيها يعتبرون ، لأغراض تغطية المعاش التقاعدي ، من موظفي الأمم المتحدة أو الوكالة المتخصصة التي انشأت أصلا البرنامج المعني . وعلمت اللجنة الاستشارية أن المركز الدولي لدراسة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها قد تم تأسيسه من طرف اليونسكو ، في عام ١٩٥٩ ، بوصفه منظمة دولية حكومية علمية مستقلة . وبما أن المركز المذكور هو ، أول منظمة تسعى الى الانضمام الى الصندوق عملا بالجزء الثاني من المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ، فان اللجنة الاستشارية ترى انه ينبغي زيادة النظر ، بالدرجة الاولى من جانب الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ، في مسألة ما اذا كان ينبغي قبول المركز الدولي لدراسة الحفاظ على الممتلكات الثقافية وترميمها كمنظمة عضو أو انه ينبغي ، لأغراض تغطية المعاش التقاعدي ، اعتبار موظفيه من موظفي المنظمة الأم ، أي اليونسكو . وفي هذه الظروف توصي اللجنة الاستشارية بارجاء النظر في طلب المركز المذكور حتى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة .

٥٢ - وعلاوة على ذلك ، تلاحظ اللجنة أن المؤهل الوحيد المنصوص عليه في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق من اجل الانضمام الى عضوية الصندوق هو اشتراك المنظمة الدولية أو

Digitized by UN Library Geneva

الدولية الحكومية في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة التي وضعتها الأمم المتحدة . وترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي النظر في مسألة ما اذا كان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان معايير أخرى . وتوصي اللجنة الاستشارية ، والحالة هذه ، الجمعية العامة بأن تطلب من صندوق المعاشات التقاعدية أن يستعرض المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق ، وأن يقترح ، عند الاقتضاء ، تعديلا ملائما لعرضه على الجمعية العامة .

(د) نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

٥٣ - يدعو المجلس ، في الفقرات ٤٩ الى ٥١ من الجزء الأول من تقريره الى موافقة الجمعية العامة على اتفاقات مقترحة مع وكالة الفضاء الأوروبية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة تنص على النقل المتبادل للحقوق في المعاش التقاعدي ؛ وعلى تنقيح اتفاقي النقل الساريين المبرمين مع البنك الدولي للانشاء والتعمير ومع صندوق النقد الدولي . وقد ارفقت نصوص الاتفاقات الأربعة المقترحة بالاضافة الى تقرير المجلس (A/34/9/Add.1) . ولا اعتراض لدى اللجنة الاستشارية على المقترحات الواردة أعلاه .

(هـ) المصروفات الادارية

٥٤ - يقدم مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ، في الفقرات ٥٢ الى ٦٥ من الجزء الأول والفقرتين ٢٢ و ٢٣ من الجزء الثاني من تقريره ، تقديرات تكميلية لعام ١٩٧٩ تبلغ ٥٠٠ ٤٢ دولار وتقديرات لعام ١٩٨٠ تبلغ ٠٠٠ ٩٠٨ ٣ دولار . وهذان الملفان صافيان ويتحملهما مباشرة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وترد التقديرات المفصلة في المرفق الثالث للجزء الأول والمرفق الثاني للجزء الثاني من التقرير .

Digitized by UN Library Geneva

التقديرات التكميلية لعام ١٩٧٩

٥٥ - وافقت الجمعية العامة في الجزء الرابع من القرار ٣٣/١٢٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ على مصروفات ، تحمّل مباشرة الى صندوق المعاشات التقاعدية ، ويبلغ مجموعها (الصافي) ٣٧٢٦٥٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ لغرض ادارة الصندوق . وتشمل التقديرات التكميلية التي يبلغ مجموعها ٤٢٥٠٠ دولار التي يقدمها المجلس الآن مبلغ ٣٢٥٠٠ دولار للخدمات الاستشارية الاكتوارية الاضافية اللازمة لتحليل الآثار الاكتوارية لمختلف المقترحات التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية والفريق العامل التابع للمجلس والتي تتعلق بالتغييرات الممكنة في تعريف الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية وبالتدابير المؤقتة المقترح اتخاذها لعام ١٩٨٠ (٢٥) ، ومبلغ ١٠٠٠٠ دولار لبدلات السفر والاقامة الاضافية لأعضاء لجنة الاستثمارات فيما يتصل باجتماع المجلس في مانيلا في عام ١٩٧٩ (٢٦) . وليس لدى اللجنة الاستشارية أى اعتراض على هذا الطلب .

٥٦ - ويوصي المجلس في الفقرة ٦٥ من الجزء الأول من تقريره باعادة تصنيف ثلاث وظائف في عام ١٩٧٩ ، وهي وظيفتان من رتبة ف - ٤ الى رتبة ف - ٥ ووظيفة من رتبة ف - ٣ الى رتبة ف - ٤. ويشير المجلس الى أن اعادة التصنيفات هذه قد طلبت أساسا في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ولكن اللجنة الاستشارية بعد أن لاحظت أن قسم التصنيف في ادارة شؤون الموظفين بالأمم المتحدة لم يقم بتقييم الفئات والرتب المناسبة للوظائف لم توص بقبول اعادة التصنيفات المقترحة (A/33/375) . ويذكر المجلس أن قسم التصنيف قد وافق في الوقت ذاته على اعادة التصنيف المقترحة للوظيفتين برتبة ف - ٤ الى رتبة ف - ٥ . والوظيفتان المعنيتان هما وظيفة مساعد للمشاريع الخاصة ووظيفة رئيس قسم تجهيز البيانات . وليس لدى اللجنة الاستشارية أى اعتراض في الظروف الحالية على اعادة التصنيف المقترحة لهاتين الوظيفتين الى رتبة ف - ٥ .

٥٧ - ونظرا الى أن قسم التصنيف لم يبد رأيه بشأن اعادة التصنيف المقترحة من رتبة ف - ٣ الى رتبة ف - ٤ لوظيفة رئيس قسم التسجيل فانه ليس باستطاعة اللجنة الاستشارية أن توصي بالموافقة على طلب المجلس . ولن يستتبع ذلك أى تخفيض في التقديرات التكميلية لعام ١٩٧٩ نظرا الى أن المجلس يذكر في الفقرة ٦٥ من الجزء الأول من تقريره أن تكاليف اعادة التصنيفات يمكن استيعابها من داخل الميزانية المعتمدة .

التقديرات لعام ١٩٨٠

٥٨ - يشمل تقرير عام ١٩٨٠ الذى يبلغ ٣٩٠٨٠٠٠ دولار مبلغ ١٦٢٧٨٠٠ دولار للتكاليف

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) الجزء الأول ، الفقرة ٦٤ ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢٣ .

(٢٦) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفقرة ٦٤ .

Digitized by UN Library Geneva

الادارية ومبلغ ٢٠٠ ٢٨٠ ٢ دولار لتكاليف الاستثمار. ويتجاوز هذا التقدير اعتمادات عام ١٩٧٩ (بما في ذلك التقديرات التكميلية) بمبلغ ٠٠٠ ١٣٩ دولار (٣ر٧ في المائة)، يخص التكاليف الادارية منها ٨٠٠ ٦٧ دولار وتكاليف الاستثمار ٢٠٠ ٧١ دولار. وتجرى في الجدول التالي مقارنة تقديرات عام ١٩٨٠ باعتمادات عام ١٩٧٩ (بما في ذلك التقديرات التكميلية) والمصروفات في عام ١٩٧٨.

Digitized by UN Library Geneva

وجـــه الانفـــاق	مصروفـــات ١٩٧٨	اعتمـــادات ١٩٧٩ (١)	تقديـــرات ١٩٨٠	الزيادة (النقصان) في عام ١٩٨٠ عـن عـام ١٩٧٩
	دولار	دولار	دولار	دولار
ألف ـ التكاليف الادارية				
الوظائف الثابتة	٧٥٦ ٥٥٨	٧٣٦ ٠٠٠	٨٨٧ ٠٠٠	١٥١ ٠٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٢٤٣ ٠٥٧	٣٠٠ ٠٠٠	٢٨٠ ٠٠٠	(٢٠ ٠٠٠)
المساعدة المؤقتة	٣٥٨ ٢٤٤	١٣٦ ٠٠٠	١٧٤ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٤٠٩ ٩٩	٥٥ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	(٥ ٠٠٠)
العمل الاضافي	٧٧٨ ١٧	٢٦ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	١ ٠٠٠
سفر الموظفين				
الى الاجتماعات	٦٢٢ ١٦	٢٥ ٠٠٠	٢٣٥٠٠	(١ ٥٠٠)
في مهام رسمية	١١٨ ٤	٦ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	١ ٠٠٠
الخدمات الاستشارية				
الاكتوارية	٢٧٤ ٦٥	٣٢٥ ـ	٤٥ ٠٠٠	(٨٧ ٥٠٠)
لجنة الاكتواريين	٨٢٧ ١٣	١٩ ٠٠٠	٢١٥٠٠	٢ ٥٠٠
تكاليف تجهيز البيانات				
الخدمات المقدمة من				
الأمم المتحدة	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	ـ
حيازة وصيانة المعدات	١٠٣ ٤٩	٣٥ ٠٠٠	٣٥ ٠٠٠	ـ
خدمات تعاقدية	ـ	٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	ـ
لوازم ومواد	٧٠٢ ٥	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	ـ
المراجعة الخارجية				
للحسابات	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	ـ
خدمات الاتصالات	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	ـ
نظام للمحفوظات قابل				
للتكيف	ـ	١٢ ٠٠٠	ـ	(١٢ ٠٠٠)
الضيافة	٧٣١ ١	٥٠٠ ١	٨٠٠ ١	٣٠٠
لوازم وخدمات متنوعة	٨٤٠ ٢	٥ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	ـ
مجموع التكاليف الادارية	٥٦٥ ٣٥٣ ١	٥٦٠ ٠٠٠ ١	٨٠٠ ٦٢٧ ١	٨٠٠ ٦٧

(يتبع)

٠٠/٠٠

Digitized by UN Library Geneva

الجدول (تابع)

وجـــــه الانفـاق	مصروفـــــات ١٩٧٨	اعتمـــــادات ١٩٧٩ (أ)	تقديـــــرات ١٩٨٠	الزيادة (النقصان) في عام ١٩٨٠ عـــن عـام ١٩٧٩
	دولار	دولار	دولار	دولار
باء ـ تكاليف الاستثمار				
الوظائف الثابتة	١٣٣ ٣٨١	٢٠٣ ٠٠٠	٢١٧ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠
التكاليف العامة للموظفين	٦٩ ٢٨١	٨٦ ٠٠٠	٦٥ ٠٠٠	(٢١ ٠٠٠)
العمل الاضافي	٢ ٣٣٥	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	ـ
سفر الموظفيـــن	١ ٣٨١	٣ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٣ ٠٠٠
المصاريف الاستشاريـــــة والابداعية	١ ٦٦٧ ١٠٨	١ ٨٢٥ ٠٠٠	١ ٩٠٠ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠
مستشارو الاستثمار	٩ ٦٧٧	١٦ ٠٠٠	١٦ ٠٠٠	ـ
لجنة الاستثمارات	٥٤ ٦١٠	٦٨ ٠٠٠	٦٨ ٠٠٠	ـ
خدمات الاعلام عن الاستثمار	١ ٧٢٩	٢ ٠٠٠	٢ ٢٠٠	٢٠٠
خدمات الاتصالات	٦٧	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	ـ
الضيافة	١ ٧٥٤	٢ ٠٠٠	٢ ٠٠٠	ـ
مجموع تكاليف الاستثمار	١ ٩٤١ ٣٢٣	٢ ٢٠٩ ٠٠٠	٢ ٢٨٠ ٢٠٠	٧١ ٢٠٠
المجموع الكلـــي	٣ ٢٩٤ ٨٨٨	٣ ٧٦٩ ٠٠٠	٣ ٩٠٨ ٠٠٠	١٣٩ ٠٠٠

(أ) بما في ذلك التقديرات التكميلية .

Digitized by UN Library Geneva

التكاليف الادارية

٥٩ - تشمل الزيادة التي تبلغ ٠٠٠ ١٥١ دولار تحت بند الوظائف الثابتة الزيادات في التكاليف والنمو في الموارد . وينعكس الأخير في طلب خمس وظائف جديدة واعادة تصنيف وظيفة واحدة. وترد الطلبات في الفقرات ٥٤ الى ٥٦ من الجزء الأول من تقرير المجلس ، على النحو التالي :

وظيفة برتبة ف - ٤ : موظف تنفيذى (الفقرة ٥٤) ؛

وظيفة برتبة ع - ٥ : مساعد ادارى لقسم التسجيل (الفقرة ٥٥ (أ)) ؛

وظيفة برتبة ع - ٣/٤ : كاتب/طابع في المكتب التنفيذى (الفقرة ٥٤) ؛

وظيفة برتبة ع - ٣/٤ : كاتب لحفظ الملفات في قسم التسجيل (الفقرة ٥٥ (ب)) ؛

وظيفة برتبة ع - ٣/٤ : موظف حسابات لقسم الحسابات (الفقرة ٥٥ (ج)) ؛

اعادة تصنيف وظيفة برتبة ع - ٤ الى ع - ٥ : مبرمج مساعد في قسم تجهيز البيانات (الفقرة ٥٦) .

٦٠ - ويذكر المجلس في الفقرة ٥٧ من الجزء الأول من تقريره أن قسم التصنيف التابع لادارة شؤون الموظفين بالامم المتحدة قد وافق على اعتماد الوظيفة المقترحة برتبة ف - ٤ . وعلمت اللجنة الاستشارية أن قسم التصنيف لا يعمل حاليا على تحديد تصنيف (أو اعادة تصنيف) وظائف فئة الخدمات العامة .

٦١ - وقد زودت اللجنة ، بناء على طلبها ، بمعلومات اضافية عن الهيكل التنظيمي وعبء العمل الذى تضطلع به أمانة الصندوق . وفي ضوء تلك المعلومات توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على ثلاث وظائف من الوظائف الخمس المطلوبة ، وهي وظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ع - ٥ ووظيفة برتبة ع - ٣ لكاتب حسابات . وليس لدى اللجنة أى اعتراض على اعادة التصنيف المقترحة لوظيفة مبرمج مساعد من رتبة ع - ٤ الى رتبة ع - ٥ . وترد في المرفق الأول لهذا التقرير موارد أمانة الصندوق من الموظفين كما توصي بها اللجنة الاستشارية .

٦٢ - وتوصي اللجنة الاستشارية في الفقرة ٥٧ أعلاه بعدم الموافقة على اعادة التصنيف المقترحة لوظيفة برتبة ف - ٣ الى رتبة ف - ٤ . واذا وافقت الجمعية العامة على تلك التوصية وكذلك التوصية الواردة في الفقرة ٦١ ، نجم عن ذلك تخفيض الاحتياجات الواردة تحت بند الوظائف الثابتة في عام ١٩٨٠ بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ دولار .

٦٣ - وتتألف الزيادة البالغة ٠٠٠ ٣٨ دولار تحت بند المساعدة المؤقتة من ٠٠٠ ١٤ دولار للزيادات في التكاليف (الفقرة ٥٨ من الجزء الأول من تقرير المجلس) و ٠٠٠ ٢٤ دولار لكاتبين اضافيين للحسابات على اساس المساعدة المؤقتة للعمل المتصل بالتدابير المؤقتة المقترحة ، مما سيستتبع وضع تقديرات اضافية (الجزء الثاني ، الفقرة ٢٢ من تقرير المجلس) . وليس لدى اللجنة الاستشارية أى اعتراض على طلب المجلس للكاتبين الاضافيين للحسابات ؛ وتفهم اللجنة أنهما سيكونان برتبة ع - ٣/٤ .

Digitized by UN Library Geneva

٦٤ - أما النقصان البالغ ٠٠٠ ٢٥ دولار تحت بند التكاليف العامة للموظفين المتصل بالوظائف الثابتة والمساعدة المؤقتة فهو رقم صاف . ولولا أنه سيتم تخفيف عبء سداد ضرائب الدخل القومي عن صندوق المعاشات التقاعدية ابتداء من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ عملا بالترتيبات التي يشير اليها المجلس في الفقرة ٦٣ من الجزء الأول من تقريره ، لأظهر التقدير زيادة على عام ١٩٧٩ . واذا وافقت الجمعية العامة على التخفيضات في الوظائف الثابتة التي أوصت بها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦٢ أعلاه ، استتبع ذلك اجراء تخفيض قدره ٠٠٠ ٦ دولار في تقدير التكاليف العامة للموظفين فيما يتعلق بالوظائف الثابتة .

٦٥ - وتلاحظ اللجنة التفسيرات التي يوردها المجلس في الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من الجزء الأول وفي الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من تقريره بشأن الزيادة والنقصان في الاحتياجات الواردة تحت وجوه الانفاق الاخرى . وفي هذا الصدد استفسرت اللجنة عن معنى البيان الوارد في الفقرة ٢٢ من الجزء الثاني ومفاده أن المجلس " يوافق على أن تستخدم لهذا الغرض الأموال المرصودة لتجهيز البيانات في التقديرات الأصلية للميزانية لعام ١٩٨٠ . " وأبلغت اللجنة بأن عبارة " لهذا الغرض " لا تشير الى اضافة كاتبين للحسابات ولا ينبغي تفسيرها على أنها تعني أن المجلس يقترح استيعاب التكاليف المتصلة بذلك . بل ان المقصود بهذه الجملة هو بيان أن مبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار المرصود لخدمات تجهيز البيانات والمدرج في تقديرات عام ١٩٨٠ سيستخدم للعمل المتعلق بالتدابير المؤقتة المقترحة وليس للمهام المستهدفة أصلا . تتج

تكاليف الاستثمار

٦٦ - وتعزى الزيادة في تكاليف الاستثمار في مجموعها الى الأتعاب التي تدفع الى المؤسستين الماليتين المكلفتين من الأمين العام بمقتضى عقد بتوفير خدمات استشارية وايداعية في ادارة استثمارات الصندوق . ويذكر المجلس في الفقرة ٦١ من الجزء الأول من تقريره أن هذه الأتعاب مستقلة ومتميزة عن العمولات التي تتقاضاها بيوت السمسرة لدى شراء الأوراق المالية أو بيعها ، ومرتبطة تعاقديا بالقيمة السوقية للاستثمارات ذاتها . وفي هذا الصدد تذكّر اللجنة الاستشارية بأنها أوصت في الفقرة ٥٢ من تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين " بابقاء هذه الرسوم قيد الاستعراض المستمر وبان يدرج الصندوق في تقريره التالي الى الجمعية العامة بيانات مقارنة عن الرسوم التي تتقاضاها المؤسسات المالية من سائر صناديق المعاشات التقاعدية ذات الحجم المماثل لنظير خدمات مماثلة " (A/33/375) .

٦٧ - وتلاحظ اللجنة ما ذكر في الفقرة ١٧ من تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق من انه تم التفاوض مؤخرا بشأن وضع جدول جديد للرسوم مع الشركة التي تقدم المشورة بصدد الشطر الأكبر من الحافظة ، وعليه ، سيكون الرسم عن كل مليون دولار اضافي من أصول الصندوق ٧٥٠ دولارا في السنة . ويرى الأمين العام ان الجدول الجديد يتواءم الى حد بعيد مع ما تدفعه الجهات التي ترعى الصناديق الكبيرة الاخرى (A/C.5/34/30) .

../..

Digitized by UN Library Geneva

الخلاصـــة

٦٨ - أوصت اللجنة في الفقرتيـن ٦٢ و ٦٤ أعلاه باجراء تخفيضـات يبلغ مجموعهـــا ٠٠ ٥ ٢٦ دولار في تقديرات المصروفات الادارية لعام ١٩٨٠ المحملة على الصندوق مباشرة، أى من مبلـــغ صاف قدره ٠٠٠ ٩٠٨ ٣ دولار الى مبلغ ٠٠ ٥ ٨٨١ ٣ دولار .

Digitized by UN Library Geneva

(و) صنـــدوق الطـــوارئ

٦٩ - توصي اللجنة الاستشارية بأن تقر الجمعية العامة توصية المجلس الواردة في الفقرة ٦٨ من الجزء الأول من تقريره بمواصلة العمل بالاذن الممنوح له بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ بمبلـــغ يصل الى ١٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا . وفي الفقرة ٦٧ يذكر المجلس أن مجموع المبلغ المنفق منذ عام ١٩٧٥ قد بلغ نحو ٦٠ ٠٠٠ دولار . وتشير آخر المعلومات التي قدمت الى اللجنة الاستشاريـــة الى ان المجموع يبلغ الآن ٧١ ٤٠٠ دولار .

(ز) التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨

٧٠ - يناقش المجلس في الفقرات ٨٢ الى ٩٦ من الجزء الاول من تقريره نتائج التقييم الاكتـــواري للصندوق في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ . وفي الفقرة ٩٣ يذكر المجلس انه قرر أن يقـــدم توصية الى الجمعية العامة بعدم وجود حاجة حاليا الى النظر في اللجوء الى أحكام المـــــادة ٢٧ (أ) من النظام الأساسي للصندوق ، التي تستلزم قيام المنظمات الأعضاء بدفع مبالغ اضافيـــة الى الصندوق .

٧١ - ويفتقر التقييم الاكتواري الى الدقة التي يتسم بها بيان مالي . اذ عندما يقوم خبير اكتواري باعداد تقييمه فان عليه أن يستعمل افتراضات تتعلق بكيفية تطور الحالة في المستقبل ، وفي بعـــض الاحيان لسنوات عديدة قادمة . وفي حالة تقييم صندوق للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فان هذه الافتراضات ستشمل ، في جملة أمور ، نمو الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعـدي ، ومعدل مردود استثمارات الصندوق ، ومعدل تعديل المستحقات لمواجهة آثار التضخم ، وما اذا كان عدد المشتركين الفعليين سيزداد ، ثم ، اذا كان الحال كذلك ، فبأى معدل ، ونسبـــة الرجال والنساء ، ومتوسط العمر عند الدخول ، والتغيرات في المتوسط الفعلي للأعمار عند التقاعد ، وما الى ذلك . وحتى التباينات الطفيفة في هذه العوامل المختلفة ستؤثر على نتائج التقييم .

٧٢ - وفي ظل هذه الظروف ، فقد وجه الخبير الاكتواري الاستشاري نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الى انه لا يوجد لفائض أو عجز اكتواري في كشف التقييم نفس مدلول وجود فائض أو عجز في ميزانية مالية (كما يعدها المحاسبون) . ولأن اسلوب التكلفة الاكتوارية ينطوي على اسقاط ما هـــو متوقع من اشتراكات المستقبل ومدفوعات الفوائد ، فان ميزانية التقييم تقيس الزيادة (أو العجـــز) في مجموع الاصول ، بما في ذلك الاشتراكات القادمة ، على مجموع الالتزامات ، بما فيها تـــلك المتعلقة بالفوائد التي لم تستحق بعد (أو التي " اكتسبها " المشتركون في الوقت الحاضـــر أو المستقبل) . ولذلك فان الفائض أو العجز الاكتواري يشير فقط الى ما اذا كانت النسبة الحاليـــة للاشتراكات التي تستمر في جميع السنوات القادمة ، ستكون كافية أو غير كافية للوفاء بالتزامـــات الصندوق في المستقبل ، عندما تصبح هذه مستحقة .

Digitized by UN Library Geneva

٧٣ - وعلمت اللجنة الاستشارية أن تقييم الصندوق في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦، الذى كشف عن وجود اختلال اكتوارى قيمته ٢١١ مليون دولار، قد افترض أن المرتبات ستزيد على مدى فترة ١٠ سنوات بنسبة ٤ في المائة (لمواجهة التضخم) عن المعدلات الساكنة في كل عمر (٢٧)، وأن الصندوق سيكسب مردودا مقداره ٨ في المائة من استثماراته، وان المعاشات التقاعدية ستزداد بنسبة ٣ في المائة سنويا. وبعد السنوات العشر الأولى، افترض ان المرتبات ستزيد بالنسب الساكنة فقط، وأن معدل الفائدة سيكون ٤٫٥ في المائة، وانه لن تكون هناك زيادات في المعاشات التقاعدية؛ وبمعنى آخر، لن تكون هناك حاجة لوضع مخصصات لمواجهة التضخم بعد السنوات العشر الأولى.

٧٤ - وأظهرت التجربة خلال فترة السنتين الواقعة بين التقييمين في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ أن الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى قد ازداد بنسبة تزيد كثيرا على نسبة الـ ٤ في المائة في السنة كما كان مفترضا (٢٨)، وان الفوائد المدفوعة قد ارتفعت بما يزيد على ٣ في المائة سنويا، وان المردود السنوى للاستثمارات (بعد تطبيق التسويات الاكتوارية اللازمة) كان ٧٫٣ في المائة سنويا في مقابل ٨ في المائة. وقد أسفرت العوامل الثلاثة معا عن خسارة اكتوارية مقدارها ٣٩٥٫٥ مليون دولار. غير أنه نتيجة للتجربة الأفضل للتعامل مع المشتركين الجدد الذين انضموا مؤخرا، فقد انخفض صافي الخسارة الاكتوارية الى ٣٤٢٫٢ مليون دولار. ولذلك فانه لو أعد تقييم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ على نفس الاسلوب الذى اعد عليه التقييم في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ لأظهر عجزا اكتواريا مقداره ٥٥٣٫٢ مليون دولار.

٧٥ - وكما جاء في الفقرة ٨٣ من الجزء الأول من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية فان التقييمات في ٣١ كانون الاول/ديسمبر قد اعدت على أساس الافتراض بأن التضخم سيستمر الى ما لا نهاية في المستقبل. كما انه افترض ان عدد المشتركين سيزيد بمعدل ١ في المائة سنويا طوال العشرين عاما المقبلة.

٧٦ - وفي الفقرة ٨٦ ذكر المجلس ان التقييم الذى أوصت لجنة الاكتواريين باستخدامه كتقييم عادى في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ يفترض ان المرتبات ستزيد بالمعدلات الساكنة بالاضافة

---

(٢٧) افترض أن المعدلات الساكنة لموظفي الفئة الفنية هي ٧٫٣ في المائة سنويا عند سن ٢٠، وتهبط الى ١٫٠ في المائة عند سن ٦٠؛ وبالنسبة الى موظفي فئة الخدمات العامة فانها تتراوح بين ٣٫٩ في المائة سنويا عند سن ٢٠ و ١٫٠ في المائة عند سن ٦٠.

(٢٨) ان أحد العوامل الرئيسية التي اسهمت في ذلك كان الزيادة السريعة في مرتبات فئة الخدمات العامة (المبينة بدولارات الولايات المتحدة) بسبب هبوط قيمة الدولار.

Digitized by UN Library Geneva

الى نسبة مقدارها ٣ر٥ في المائة سنويا للتضخم ، وأن سعر الفائدة سيكون ٧ر٥ في المائة سنويا ، وأن معدل الزيادة في المعاشات التقاعدية سيكون ٣ في المائة سنويا . ويظهر هذا التقييم (الاساس ٣ر٥/ ٧ر٥/ ٣) اختلالا اكتواريا مقداره ١٢١ر٧ مليون دولار .

٧٧ - وتم كذلك اعداد تقييمين آخرين في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ . وكما ذكر في الفقرة ٨٥ من الجزء الاول من تقرير المجلس فقد افترض احدهما زيادات في المرتبات تساوى المعدلات الساكنة بالاضافة الى مخصص للتضخم بنسبة ٣ في المائة عند كل سن ، وسعر فائدة بنسبة ٧ في المائة ، و ٣ في المائة سنويا معدل زيادة في المعاشات التقاعدية بعد ذلك . (الاساس ٣/ ٧/ ٣) . والتقييم الاخر افترض اضافة نسبة مقدارها ٤ في المائة للتضخم الى المعدلات الساكنة للزيادات في المرتبات ، وسعر فائدة بنسبة ٨ في المائة سنويا ، و ٣ في المائة سنويا معدل زيادة في المعاشات التقاعدية بعد ذلك (الاساس ٤/ ٨/ ٣) . ويوجز الجدول التالي نتائج التقييمات الثلاثة :

	الاساس ٣/ ٧ر٥/ ٣ بملايين الدولارات	الاساس ٣/ ٧/ ٣ بملايين الدولارات	الاساس ٤/ ٨/ ٣ بملايين الدولارات
الاصول	٨ ٦٦٥ر٧	٨ ٦٤٠ر٣	٨ ٦٨٤ر٢
الخصوم	٨ ٧٨٧ر٤	٩ ٢٩٩ر٠	٨ ٣٧٧ر٤
الفائض (العجز)	(١٢١ر٧)	(٦٥٨ر٧)	٣٠٦ر٨

وفي الجدول السابق تشمل " الاصول " الاصول الموجودة في تاريخ التقييم بالاضافة الى القيمة الحالية للاشتراكات القادمة ؛ كما ان الخصوم تشمل قيمة الاستحقاقات التي هي مستحقة الدفع فعلا ، بالاضافة الى القيمة الحالية للفوائد المتوقع دفعها في المستقبل للمشتركين الحاليين والقادمين . وقد علمت اللجنة الاستشارية أنه وضعت اسقاطات للاشتراكات ولمدفوعات الاستحقاقات على اساس الافتراض ان الصندوق سيبقى قائما الى ما لا نهاية .

٧٨ - ويكمن سبب وجود فرق كبير بين نتائج التقييمين اللذين وضعا على الاساس ٣/ ٧/ ٣ وعلى الاساس ٣/ ٨/ ٤ في المدى الموجود بين سعر الفائدة المفترض والافتراض المتعلق بمعدل الزيادات في تكلفة المعيشة للمعاشات التقاعدية . وفي حالة الاساس ٣/ ٧/ ٣ فان هذا المدى - الذى يمثل معدل المردود " الحقيقي " المفترض للاستثمارات مخصوما منه التضخم - هو ٤ في المائة سنويا ؛ وفي حالة الاساس ٣/ ٨/ ٤ فان المدى هو ٥ في المائة . ويفترض الاساس الذى وقع اختيار لجنة الاكتواريين عليه معدل مردود " حقيقي " مقداره ٤ر٥ في المائة .

٧٩ - ومعنى الاختلال الاكتوارى الذى كشف عنه التقييم هو أنه اذا سارت الامور في المستقبل تماما على النحو المفترض في التقييم فان الصندوق لن يتمكن في نهاية المطاف من الوفاء بالتزاماته . وفيما يتعلق بالوقت الذى من المرجح ان يحدث فيه ذلك فان الحسابات التي اجراها الخبير

Digitized by UN Library Geneva

الاكتوارى الاستشارى تشير الى ان الصندوق سيظل ينمو بعد ٣٠ سنة من الآن . وكان هذا من بين الأسباب التي جعلت لجنة الاكتواريين تستنتج انه لا حاجة الان للجوء الى المادة ٢٧ (أ) من النظام الاساسي للصندوق .

٨٠ - واذا كانت هناك رغبة في تحقيق توازن اكتوارى كامل استنادا الى اساس التقييم ٥ر٣/٥ر٧/٣ فانه ينبغي زيادة معدل الاشتراك من ٢١ في المائة الى ٣٧ر٢١ في المائة .

٨١ - ومن شأن تمديد المدة القصوى لفترة الخدمة الداخلة في حساب المعاش التقاعدى المعترف بها من ٣٢ الى ٣٥ سنة (انظر الفقرات ٤٤ - ٤٨ أعلاه) ، اذا أقرتها الجمعية العامة ، أن يؤدى الى اضافة ٨ر٢٥ مليون دولار الى الاختلال الاكتوارى في الصندوق .

٨٢ - وهناك أيضا تطورات أخرى من المحتمل حدوثها وقد تؤدى الى زيادة الاختلال الاكتوارى . اذ يذكر المجلس في الفقرة ٩٦ من الجزء الاول من تقريره ان الخبير الاكتوارى الاستشارى أعلمه انه اذا قامت جميع المنظمات الاعضاء في الصندوق بتطبيق السياسات المتعلقة بالموظفين والتي من شأنها ان تحول دون بقاء الموظفين في الخدمة بعد بلوغ سن الستين وستة أشهر ، فان الاختلال الاكتوارى سيزداد بما يربو على ٣٥٠ مليون دولار . وثانيا ، تبين الحسابات الاولية التي اجراها الخبير الاكتوارى الاستشارى ان التكلفة الاكتوارية للحلول البديلة الاربعة التي أوجزتها لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرات من ٧٥ الى ٧٧ من تقريرها ، والمشروحة بتفصيل اكبر في المرفق الخامس لذلك التقرير (٢٩) قد تصل الى مبلغ يتراوح ما بين ١٢٤ مليون دولار و ٣٠٩ ملايين دولار ، تبعا للبديل الذى سيجرى اختياره . وفيما يتصل بالعامل الاخير ، فقد حثت لجنة الاكتواريين على عدم وضع اقتراح نهائي لاجراء تغيير في تعريف الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى دون القيام بدراسة اكتوارية للاثار المترتبة عليه من ناحية التكلفة .

٨٣ - وكما يذكر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في الفقرة ٩٥ من الجزء الاول من تقريره ، ستستعرض لجنة الاكتواريين مسألة معدل المساهمة في وقت التقييم التالي ، في ضوء التطورات التي ستكون قد حدثت عند ذلك .

(ح) البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

٨٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات ، الواردة في المرفقين الاول والرابع ،

---

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/34/30 و Corr.1) .

Digitized by UN Library Geneva

على التوالي ، للجزء الاول من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية . ويحث مجلس مراجعي الحسابات ، في الفقرات من ٤ الى ٦ من تقريره ، على اتخاذ خطوات ترمي الى وضع وتنفيذ هياكل مراقبة فعالة تحمي نظم الحاسبة الالكترونية من الوصول اليها وتغييرها واستخدامها دون اذن . وتلاحظ اللجنة ان مجلس صندوق المعاشات التقاعدية يعرب عن الارتياح ، في الفقرة ٩٧ من الجزء الاول من تقريره ، ازاء قيام الامم المتحدة وأمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة باتخاذ خطوات لتنفيذ تدابير اقترحها مجلس مراجعي الحسابات فيما يتعلق بالمراعاة الصارمة للسرية بالنسبة الى البيانات المتصلة بالافراد والمستخدمة في عمليات التجهيز الالكتروني للبيانات التي تقوم بها أمانة المجلس . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الاستشارية انها توصي ، في الفقرة ٦ من تقريرها عن التقارير والبيانات المالية ، وعن تقارير مجلس مراجعي الحسابات ، أن يبقي الامين العام مسألة أمن الملفات المعدة بالحاسبة الالكترونية قيد الاستعراض المستمر ، وذلك في الوقت الذى يراعى فيه تكاليف وحسنات امكانية اجراء تحسينات (A/34/486) .

الخلاصة

٨٥ - وضعت اللجنة الاستشارية في هذا التقرير عدة توصيات من شأنها أن تدعو ، في حالة اقرار الجمعية العامة لها ، الى اجراء تغييرات في مشروع القرار ، وفي التنقيحات المقدمة له ، المقترحة من مجلس المعاشات التقاعدية (٣٠) . وترد هذه التغييرات في نص المرفق الثاني أدناه .

---

(٣٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/34/9) ، الجزء الاول ، المرفق الخامس ، والجزء الثاني ، المرفق الثالث .

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الأول

أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(كما توصي بها اللجنة الاستشارية لعام ١٩٨٠)

جدول بياني تنظيمي

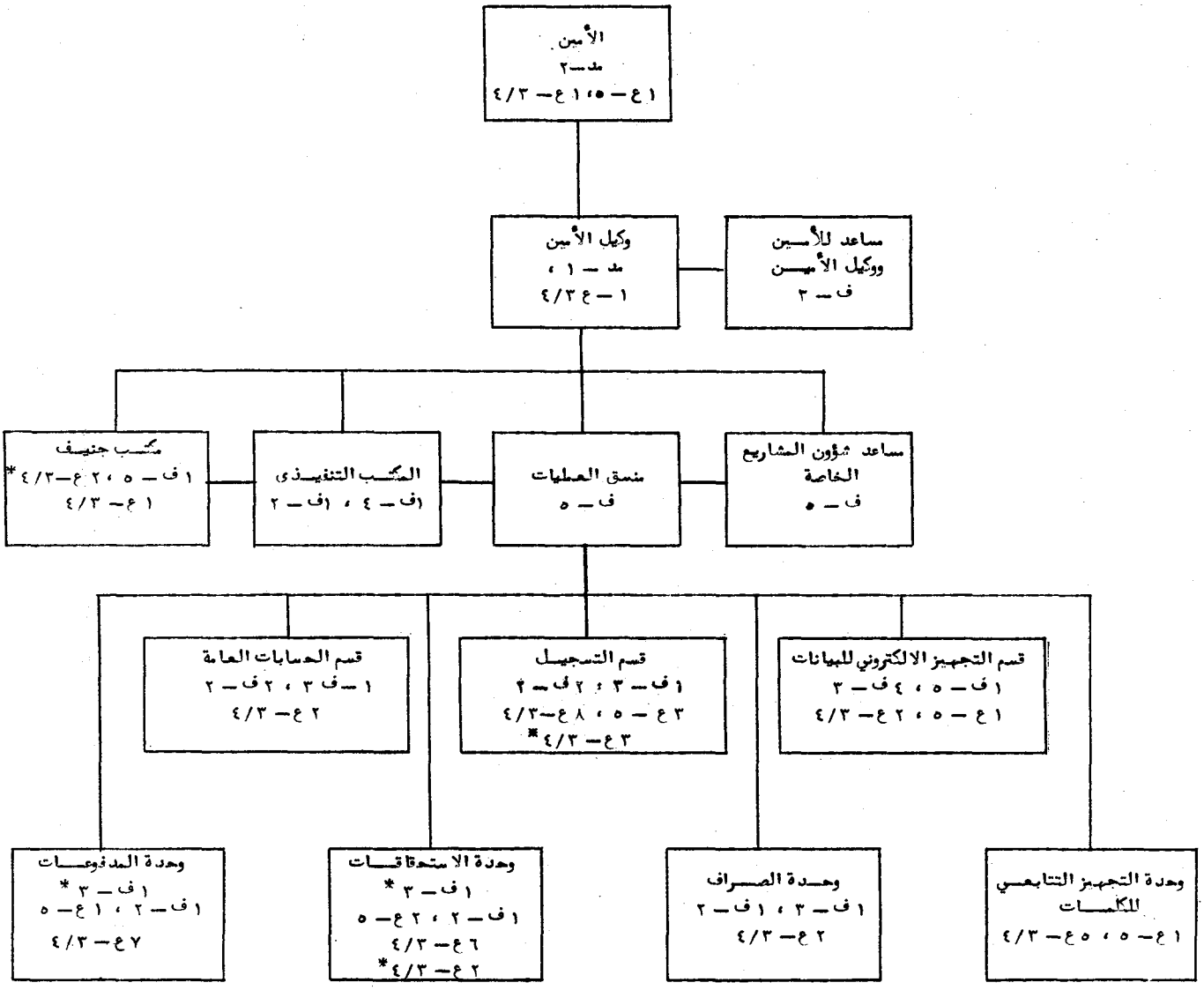

* وظائف المساعدة المؤقتة .

../..

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الثاني

مشروع قـــرار

تقرير مجلـــس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمـــم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحـــدة المقدم الى الجمعية العامة والى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعديـــــة لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٧٩ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانيـــــة المتصل به ،

أولا

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمـــم المتحـــدة

تقرر أن تعدّل ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، بدون أثر رجعي ، المادتين ٢١ و ٢٩ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحـــــدة ، حسب ما هو وارد في المرفق السادس لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفـــي الأمم المتحدة ؛

ثانيـــا

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

توافق على الاتفاقـين اللذين أقرهما مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع وكالة الفضاء الأوروبية والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ، وكذلك النصوص المنقحـــة لاتفاقات نقل الحقوق مع البنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي المبرمة عـــام ١٩٦٠ بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن استمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين هذه الوكالات والصندوق ؛

../..

Digitized by UN Library Geneva

ثالثـــا

صنـــدوق الطـــوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

رابعـــا

المصروفات الادارية

تقـــر مصروفات ، تتحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمـــم المتحدة ، ويبلغ مجموعها ٣ ٨٨١ ٥٠٠ دولار (صافي) لعام ١٩٨٠ ، ومصروفات تكميليـــة تبلـــغ ٤٢ ٥٠٠ دولار (صافي) لعام ١٩٧٩ لغرض ادارة الصندوق ؛

خامســـا

التدابير المؤقتـــة

تأذن للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بأن ينفذ ، في عـــام ١٩٨٠ ، التدابير المؤقتة الواردة في الفقرتين ٣٤ و ٣٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشـــؤون الادارة والميزانية .

— — — — —

Digitized by UN Library Geneva